العرفيه عا البادون الاوضاع اللغويه وعدم غلبتها عند التعارض
وقد اسقل الكلام في الحالف بالطلاق الى حقيقه الجنس دون استغراقه
فلذلك كان الحالف لا يلزمه الى الماهيه المشتركه فلا يزاد على الواحده
ووجهه فيه بانه لما امتنع حمله على جميع الجنس مراعاة الطلاق الحقيقه
انصرف الى تعريف حقيقه الجنس وكانه قال انت طالق بعضا من
الطلاق وذلك البعض مجهول والواحد منه متيقن فصرف اللفظ اليه
قاعده الموالاه معتبره في العقود ونحوه فهو ماخوذ من اعتبار الاتصال
بين الاستثنا والمستثنى منه وقال بعض العامه لا يضر قول الزوج
بعد الايجاب الحمد لله والصلوه على رسول الله قبلت النكاح ومنه
الموزيه في استتابه المرتد يغتفر في الحال وقيل الى ثلثه ايام ومنه
السكوت في اثنا الاذان فان كان كثيرا او كذا الكلام عند طول الفصل البطلهم
ومنه السكوت الطويل في اثنا القراءه وقراءه غير نظمها وكذا
التشهد ومنه تحرم المامومين في الجمعه قبل الركوع ولو تعمدوا
او سهوا حتى ركع فلا جمعه واعتبر بعض العامه تحرمهم معه قبل
الفاتحه ومنه الموالاه في التعريف بحيث لا ينسى انه تكرار
والموالاه في سنه التعريف فلو رجع في اثنا المده استوقف ليتوالى
الاستحسان وقيل يبنى **قاعده** الاحكام اللازمه باعتبار جماعه
قد يكون موزعه على رؤسهم وقد تكون غير موزعه العدد وقد
يوزع على صنف لكل العدد ولا ضابط لذلك هنا يشمل الجميع نعم
قد

لستترك بعضها
قد يشمل الحكم بعضها في ذلك وكانت قاعده في الجمله فالشفعا
المتقاسمون يكون الانصبا اذا تابعه اما للرؤس او للانصباء وهو
قوي كما قوي في الشفعه ما اذا ورث جماعه شقصا عن واحد لانهم
ياخذون لمورثهم ثم ينتقل اليهم لا لانفسهم لان الميت لا يملك شيئا لضعف
بانهم ممنوعون حينئذ لتاخر ملكهم عن الشرا او لا يجد على حد القذف
حيث هو ملكهم بالسويه لان الحدود على غير مجاري المعاملات
والشركا في عبد اذا اعتق جماعه منهم يقوم حصص الباقين بالسويه
قاله بعض الاصحاب ويحتمل على الحصص ولو استاجر دابه لقدر فزاد
فتلفت ففي كيفيه ضمانها الوجهان وكذا لو زاد الجلاد او ضرب جماعه
لجلد ضربا متفاوتا في العدد فمات ومرض اذ المشهور بين الاصحاب
التساوي هنا ولا اعتبار بعدد الضربات والجراحات ويمكن الفرق
بان السياط مضبوطه باعتبار وقوعها على ظاهر البدن والجراحه
غير مضبوطه لا تجاوزات غور ونكايه في الباطن لا يعلم قدره قلت
الفرق ضعيف اذ السياط ايضا يمكن اعتبار تاثيرها في النكايه
باعتبار قوه وقوعها على البدن وباثر اللحم والعضل عنها
واذا لا ورق **القطب الثاني** وفيه مقاصد **الاول في العبادات** بلغ قراءه وفقه الله
وفيه رصدان **الاول في العباده** يقول مطلق واعلم ان كل حكم
شرعي الغرض الاهم منه الاخره اما لجلب نفع او دفع ضرر يسمى عباده
او كفاره ثم العباده يشترط باعلى المباح ويوصف العباده بالوجوب

Copyright © King Saud University